القطع بالاستقلال مع التعدد اذا كان البواعث متعددة من حصول المصالح ودفع
المفاسد احج الرابع وهو القائل بالجواز دون الوقوع فلا شك في جوازه عقلا
ولكنه ممتنع شرعا لانه لو ثبت شرعا لوقع ولو نادرا والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فلان ما صح امكانه وتكثرت موارده قضت العادة بامتناع عدم
وقوعه واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لعلم عادة وما ذكر مما سبق من الصور القاضية
بالوقوع ليس محل النزاع لكونه متعدد الاحكام للانفكاك اذ يوجد احدهما دون
الاخر ومع الاجماع يرتفع واحد ويبقى اخر ورد منع الثانية فلا نسلم انه لم يقع ولم ينقل
كما في الصور المذكورة وانى له اثبات التعدد في احكامها وتجويز التعدد في احكامها
غير كاف له لكونه مستندا لا اثباته فيها بالدليل في غاية البعد مع انه قد نقل عن
المستدل بهذا الدليل وهو الجويني القول بصحة تدبير الامة المستولدة وبكون
لعتقها يوم موت السيد سببان وكلامه مضطرب وهاهنا تفريع على القول بالجواز
مع الوقوع وهو انها اما ان تقع مرتبة او مجتمعة ان ترتبت فحكى القاضي عضد الدين
الاتفاق على ان الحكم بالاولى وحدها فان اراد اتفاق الاكثرين فحق والا فان العلامة
الهادي قال في فصوله والمذهب عند مشايخنا ان العلة المجموع ترتبت او اجتمعت
محتجا بان العلل الشرعية امارات باعثة اعتبرها الشرع للاقدام على الاحكام فجاز
تواردها ولو على شخص واحد اجماعا ولا تدافع ولا ترجيح بالسبق وغيره وما ذكره هو الموافق
لما ذهب اليه اصحابنا من انه اذا اجتمع حدثان كوطء ... او وطء وحيض كفى رفعهما
الغسل بنية احدهما لم يفرق بين المتقدم منهما والمتاخر ولو كان المتقدم منهما
وحده او المجموع هو العلة في وجوب الغسل لوجب تخصيصه بالنية والله اعلم وان
وقعت مجتمعة فاما ان تكون العلة كل واحد او المجموع او واحد لا بعينه وقد قال
بكل منها قائل فالمختار عند اصحابنا وابن الحاجب والحلواني من الحنفية انها اذا
حصلت مرة فعلل مستقلة عند الاجتماع كاستقلالها عند الانفراد وذلك كغيرها
من الادلة ولو امتنع كون كل واحد علة لامتنع اجتماع الادلة على مدلول لعدم الفرق ومر ان
العلل الشرعية ادلة واللازم منتف بالاتفاق ولانها لو لم تكن عللا مستقلة لكان
كل واحد جزءا او كانت العلة واحدة والقسمان باطلان لان الجزئية تبطل الاستقلال
الثابت لكل منها كما ان الادلة المتعاضدة لو قيل بجزئية كل منها مع الاجماع لكان
مبطلا للاستقلال والقول بان العلة واحدة منها معينة او غير معينة مع كونها
متساوية تحكم محض ولزومه في المعينة اظهر ولذلك لم يقل به احد وقيل بالثاني
وهو ان العلة المجموع فيكون كل منها جزء علة والا لزم ثبوت المانع المشار اليها بقوله
مستلزم الناقض ان كان كل منها علة او التحكم ان كانت واحدة وبدون تعيين
جوابا لكل من الطرفين وقيل بالثالث وهو ان العلة واحدة غير معينة والا يكون ...

لزم ما ذكر من كون الجزئية وثبوت المانع تبطل الاستقلال او التحكم في المعينة
والحاصل في هذا الاحتجاج انه لا يصح الاستقلال بناء على ثبوت المانع لتعدد العلل ولا الجزئية
لابطالها الاستقلال ولا كون العلة واحدة معينة للزوم التحكم فتعين ان تكون العلة
واحدة غير معينة ورد جواب ذلك مع كون الحكم ... ايضا شاملا لما ادعاه ولا نصب العلة
ايضا كونها امارة اي وصفا لا يظهر اشتماله على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم
من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها فيكون التعليل بها لا يطلع على حكمته
لحصول التعريف للحكم بها وهو من اقوى فوائدها قيل كونها مما يعرف الحكم لا يتصور
الا وهي مستنبطة من الحكم يعني حكم الاصل لان المنصوص عليها او الاجماع يصرح
بالحكم فان قوله حرمت الخمر معللة بالاسكار يصرح بحرمة الخمر فلا يصدق ان
الحكم انما عرف بها فيدور في المستنبطة حينئذ لانها لا تعرف الا بثبوت الحكم فلا
يكون معرفا له ثبوته بها قلنا لا نسلم ان كون الوصف معرفا للحكم معناه انه لا
يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم شرعي لا بد له من دليل شرعي نص او اجماع بل معناه
ان الحكم يثبت بدليله ويكون الوصف امارة بها يعرف ان الحكم الثابت حاصل في هذا
الخمر ... فالعلة واقعة على العلم بشرعية الحكم بدليله والوقوف عليها ثبوته
اي معرفة ثبوته في المواد الجزئية فاذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل بكونها مايعا
احمر يقذف بالزبد كان ذلك امارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف
من افراد الخمر ولا دور مسئلة ويجوز تعليل حكمين شرعيين بعلة واحدة
فان كان تعليلهما بعلة واقعة بمعنى امارة فهو جائز اتفاقا اذ لا امتناع في نصب علامة واحدة
على حكمين مختلفين وان كان واقعا بمعنى باعث على شرع الحكم فقد اختلف في جوازه والمختار
الجواز اذ لا مانع من مناسبتهما اي مناسبة وصف لحكمين كالزنا المثبت للجلد
والرجم ليحصل بهما الزجر التام وكالسرقة للقطع زجرا له ولغيره عن العود وللتغريم
للمال الفائت عند الشافعي وللرد للقائم عنه جبرا لصاحب المال قيل ذلك محال اذ
يلزم منه تحصيل الحاصل اذ قد حصلت الحكمة بواحد من الحكمين لان معنى مناسبة
الوصف للحكم حصول الحكمة التي هي المصلحة في شرعيته عند حصوله فاذا حصل احد
الحكمين فقد حصلها فلو اراد احصل الاخر حصلها ايضا وهو تحصيل الحاصل قلنا لا نسلم
لزوم تحصيل الحاصل لجواز ان لا تحصل الحكمة المقصودة بواحد من الحكمين
بل بهما معا كما في مثال الزاني او تحصل بالاخر اخرى كما في مثال السارق ويجوز ايضا ان يكون
حكما شرعيا اما بمعنى الامارة فلا كلام فيه للقطع بانه لا امتناع في جعل الشارع احد الحكمين
امارة للاخر بان يقول اذا حرمت كذا فقد حرمت كذا او بمعنى الباعث فقيل يجوز
وقيل لا يجوز والمختار الجواز اجراء للمسالك فيه من نص وسبر وتقسيم ومناسبة

Copyright © King Saud University